(١٩)

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢م

١ - تفسير - قواعد تفسير النصوص القانونية .

المسلم به أنه يجب تفسير النصوص القانونية وفق ما جاء فيها ما دامت واضحة الدلالة على معانيها ومراميها ، وفي حالة غموضها ، يجب تفسير المحمل التشريعي بمقتضى نوايا الشارع ومقاصده بحسب ما تمليه الحكمة التي هدف إليها من وراء النص - كما أن من المسلمات في تأويل القوانين وتفسيرها أن مدلول النص على مقتضى مقصد الشارع إنما يجليه عند الإبهام ، ويحدده أو يخصصه عند الإطلاق سائر النصوص وعبارات القانون الأخرى .

٢ - ترقية - مدة الخبرة - وقت احتساب مدة الخبرة التي يجب استيفاؤها للترقية .

حدد المشرع بموجب اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ طرقا لشغل الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ، ومنها الترقية ، والتي بينت المادة (٥٧) من اللائحة المشار إليها أن تكون إلى الوظيفة الأعلى مباشرة ، متى كانت شاغرة ، وكان المرشح مستوفيا لشروط شغلها - المستقر عليه أن الترقية تكون من الوظيفة الأدنى إلى الوظيفة الأعلى مباشرة داخل الجدول أو المجموعة الوظيفية الواحدة ، ولا تتم الترقية إلا باستيفاء الموظف الشروط المطلوبة لشغلها ، سواء من حيث التأهيل العلمي ، أو مدة الخبرة المطلوبة ، أو غيرها من الاشتراطات المحددة قانونا - لما كان مناط الاعتداد بمدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها

أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لشغلها ، والمعاملة بمقتضاه ، وفي ذات الجدول أو المجموعة الوظيفية التي تتم فيها الترقية ، وإذا تعددت المؤهلات العلمية المطلوبة لشغل الوظيفة ، وتضمن النص اشتراط مدة خبرة معينة ، فإن هذه المدة يجب أن تكون تالية للحصول على المؤهل الأعلى اللازم لشغل الوظيفة ، ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك - القول بخلاف ذلك معناه أن يجعل الحاصل على الشهادة التخصصية في مركز أفضل ممن هو حاصل على شهادة الدكتوراه ، أو شهادة الماجستير ، الأمر الذي يتنافى مع إرادة المشرع ومقصده ، وتأباه قواعد العدالة والمساواة ، ويتنافر مع الذوق القانوني السليم .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول وقت احتساب مدة الخبرة التي يجب استيفاؤها للترقية ، وما إذا كان بعد الحصول على مؤهل البكالوريوس ، أم الشهادة التخصصية .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن الفاضلة/ ..... قد تم تعيينها في مستشفى ..... في وظيفة فني مختبر عام ١٩٩٩م ، وتشغل - حاليا - وظيفة " مشرفة قسم علم الأمراض "بمستشفى ..... بالدرجة المالية الثالثة ، وقد تقدمت بتاريخ ..... بطلب إلى مدير عام مستشفى .....، لترقيتها إلى الدرجة المالية الثانية ، استنادا إلى توفر شروط استحقاقها لتلك الدرجة لكونها حاصلة على مؤهل البكالوريوس سنة ١٩٩٩م ، ودبلوم عال بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢م ، فضلا عن خبرتها العملية في مرحلة ما بعد البكالوريوس ، والتي تصل مدتها إلى (١٦) ست عشرة سنة ، إلا أنها تلقت ردا بعدم استيفائها لشروط الترقية ، لكونها قد حصلت على المؤهل التخصصي سنة ٢٠١٤م ، وأن اللائحة

المشار إليها التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ تتطلب للترقية إلى الدرجة المالية الثانية إكمال مدة (١٥) خمس عشرة سنة بعد المؤهل التخصصي .

وتذكرون أن المعروضة حالتها قد تظلمت إلى ..... من رد مدير عام مستشفى ..... بعدم استحقاقها الترقية إلى الدرجة المالية الثانية لعدم استيفائها شروط شغلها المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ ، باعتبار أنها تنقصها مدة الخبرة المطلوبة بعد حصولها على الشهادة التخصصية ، في حين تتمسك المعروضة حالتها بتوفر شرط الخبرة في حقها باعتبار أن اللائحة المشار إليها لم تشترط أن تكون مدة الخبرة بعد الحصول على الشهادة التخصصية ، ومن ثم فإنه يجب احتساب تلك المدة بعد حصولها على مؤهل البكالوريوس .

وإزاء ذلك ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع .

ونفيد بأن المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) تنص على أنه : " يصدر وزير الصحة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات..... " .

وتنص المادة الأولى من مواد إصدار اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) رقم ٢٠١٤/١٦ على أنه :" يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) المرفقة " .

وتنص المادة (٢) من اللائحة ذاتها على أنه :" تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام ....." .

وتنص المادة (٣) من اللائحة ذاتها على أنه : "يكون شغل الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة عن طريق التعيين أو الترقية....." .

وتنص المادة (٥٧) من اللائحة ذاتها على أنه :" تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة ، متى كانت شاغرة ، وكان المرشح مستوفيا لشروط شغلها ....." .

كما ينص الجدول رقم (٤) الملحق باللائحة ذاتها على أنه :"الدرجة المالية الثانية ، الوظيفة اختصاصي أول (أ) (التخصص) الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة :.....

- بكالوريوس في التخصصات من الفئة (ب) حسب التصنيف رقم (٢) المرفق بهذا الملحق + دكتوراه في التخصص + (٩) تسع سنوات خبرة بعد الدكتوراه .
- بكالوريوس في التخصصات من الفئة (ب) حسب التصنيف رقم (٢) المرفق بهذا الملحق + ماجستير + (١٢) اثنتا عشرة سنة خبرة بعد الماجستير .

- بكالوريوس في التخصصات من الفئة (ب) حسب التصنيف رقم (٢) المرفق بهذا الملحق + دبلوم / شهادة تخصصية لا تقل عن (٩) تسعة أشهر + (١٥) خمس عشرة سنة خبرة .

. "..... .

وحيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع قد وسد إلى وزير الصحة الاختصاص بإصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في الجهات المختلفة ، وتنفيذا لذلك ، أصدر وزير الصحة تلك اللائحة محددا فيها طرقا لشغل الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ، ومنها الترقية ، والتي بينت المادة (٥٧) من اللائحة المشار إليها أن تكون إلى الوظيفة الأعلى مباشرة ، متى كانت شاغرة ، وكان المرشح مستوفيا لشروط شغلها ، وقد حدد الجدول رقم (٤) الملحق باللائحة المشار إليها اشتراطات شغل وظيفة اختصاصي أول (أ) بالدرجة المالية الثانية من حيث المؤهلات العلمية ، والخبرات المقررة لها ، فاشترط أن يكون المرشح لتلك الوظيفة حاصلا إما على بكالوريوس في التخصصات من الفئة (ب) حسب التصنيف رقم (٢) المرفق بهذا الملحق + دكتوراه في التخصص + (٩) تسع سنوات خبرة بعد الدكتوراه ، وإما على بكالوريوس في التخصصات من الفئة (ب) حسب التصنيف رقم (٢) المرفق بهذا الملحق + ماجستير + (١٢) اثنتا عشرة سنة خبرة بعد الماجستير ، وإما على بكالوريوس في التخصصات من الفئة (ب) حسب التصنيف رقم (٢) المرفق بهذا الملحق + دبلوم / شهادة تخصصية لا تقل عن (٩) تسعة أشهر + (١٥) خمس عشرة سنة خبرة ، وتمثل تلك المؤهلات والخبرات الحد الأدنى لمتطلبات شغل تلك الوظيفة .

وحيث إنه ، ولما كان المسلم به أنه يجب تفسير النصوص القانونية وفق ما جاء فيها ما دامت واضحة الدلالة على معانيها ومراميها ، وفي حالة غموضها يجب تفسير المحمل التشريعي بمقتضى نوايا الشارع ومقاصده بحسب ما تمليه الحكمة التي هدف إليها من وراء النص ، كما أن من المسلمات في تأويل القوانين وتفسيرها أن مدلول النص على مقتضى مقصد الشارع إنما يجليه عند الإبهام ، ويحدده أو يخصصه عند الإطلاق سائر النصوص وعبارات القانون الأخرى .

وحيث إنه ، ولما كان المستقر عليه أن الترقية تكون من الوظيفة الأدنى إلى الوظيفة الأعلى مباشرة داخل الجدول أو المجموعة الوظيفية الواحدة ، ولا تتم الترقية إلا باستيفاء الموظف الشروط المطلوبة لشغلها ، سواء من حيث التأهيل العلمي ، أو مدة الخبرة المطلوبة ، أو غيرها من الاشتراطات المحددة قانونا .

وحيث إنه ، ولما كان مناط الاعتداد بمدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لشغلها ، والمعاملة بمقتضاه ، وفي ذات الجدول أو المجموعة الوظيفية التي تتم فيها الترقية ، وإذا تعددت المؤهلات العلمية المطلوبة لشغل الوظيفة ، وتضمن النص اشتراط مدة خبرة معينة ، فإن هذه المدة يجب أن تكون تالية للحصول على المؤهل الأعلى اللازم لشغل الوظيفة ، ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

وحيث إنه ، هديا بما تقدم ، وكانت اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية المشار إليها قد حددت في الجدول رقم (٤) الملحق بها اشتراطات شغل وظيفة اختصاصي أول (أ) بالدرجة المالية الثانية ، في أن يكون المرشح حاصلا على

بكالوريوس في التخصصات من الفئة (ب) حسب التصنيف رقم (٢) المرفق بهذا الملحق+ دكتوراه في التخصص + (٩) تسع سنوات خبرة بعد الدكتوراه ، أو أن يكون حاصلا على بكالوريوس في التخصصات من الفئة (ب) حسب التصنيف رقم (٢) المرفق بهذا الملحق + ماجستير + (١٢) اثنتا عشرة سنة خبرة بعد الماجستير ، أو أن يكون حاصلا على بكالوريوس في التخصصات من الفئة (ب) حسب التصنيف رقم (٢) المرفق بهذا الملحق + دبلوم / شهادة تخصصية لا تقل عن (٩) تسعة أشهر + (١٥) خمس عشرة سنة خبرة .

وحيث إنه ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالتها قد تم نقلها إلى الدرجة المالية الثالثة اعتبارا من ٢٠١٤/٢/٦م بموجب قرار رئيس ..... رقم (...../٢٠١٤) المؤرخ في ../.../٢٠١٤م ، وأنها حاصلة على مؤهل البكالوريوس سنة ١٩٩٩م ، ودبلوم عال في المختبرات الطبية عام ٢٠١٤م ؛ ومن ثم ينتفي في حق المعروضة حالتها أحد الشروط المطلوبة للترقية إلى الدرجة المالية الثانية ، وهو ضرورة توفر مدة خبرة ، قوامها (١٥) خمس عشرة سنة بعد الشهادة التخصصية .

ولا ينال مما تقدم ، الاحتجاج بأن اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية المشار إليها لم تشترط في الجدول رقم (٤) الملحق بها أن تكون مدة الخبرة تالية للحصول على الشهادة التخصصية ، مثلما اشترطت ذلك بالنسبة لشهادة الماجستير ، وشهادة الدكتوراه ؛ إذ إنه فضلا عما تقدم ذكره ، فإن المشرع ، ولئن لم ينص صراحة على أن تكون مدة الخبرة قد قضيت بعد الحصول على الشهادة التخصصية ، إلا أن ذلك لا يشكل خروجا منه على الأصل العام المقرر للاعتداد بمدة الخبرة ، والتي يجب أن تكون تالية للحصول على المؤهل الأعلى

اللازم لشغل الوظيفة ، ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه ، ولا أدل على ذلك من أن الاشتراطات المطلوبة لاستحقاق الدرجة المالية الثانية ، والواردة في الجدول رقم (٤) الملحق بتلك اللائحة قد حددت - كقاعدة عامة - مدة خبرة قوامها (١٥) خمس عشرة سنة بالنسبة للحاصل على الشهادة التخصصية ، ثم انتقصت تلك المدة إلى (١٢) اثنتي عشرة سنة في حالة الحصول على الماجستير ، وإلى (٩) تسع سنوات في حالة الحصول على الدكتوراه ، واشتراط النص بأن تكون مدة الخبرة قد قضيت بعد الدكتوراه أو الماجستير ، ينصرف حكمه - بطبيعة الحال - إلى الشهادة التخصصية ، باعتبارها الأساس الذي بني عليه احتساب مدة الخبرة بالنسبة لشهادتي الماجستير ، والدكتوراه ، والقول بغير ذلك معناه أن يجعل الحاصل على الشهادة التخصصية في مركز أفضل ممن هو حاصل على شهادة الدكتوراه ، أو شهادة الماجستير ، الأمر الذي يتنافى مع إرادة المشرع ومقصده ، وتأباه قواعد العدالة والمساواة ، ويتنافر مع الذوق القانوني السليم ، وعليه ، تضحى المحاجة بعدم اشتراط أن تكون مدة الخبرة تالية للحصول على الشهادة التخصصية ، محاجة لا تجد لها محلا في جوهر الموضوع .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن وقت احتساب مدة الخبرة اللازمة للنظر في ترقية المعروضة حالتها ، إنما يكون تاليا لحصولها على الشهادة التخصصية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و /٢٠١٦/٨٤٤/٥/٤٤م) بتاريخ ٢ /٢٠١٦/٦م